

وكذا كان كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك
 بعد العدة وان طلق الصحيح طلقه فالحركة فالحركة فالحركة فالحركة
 ما كانت في العدة فان ارتضت فلا ميراث يسميها بعد حواشي
 تزوج امرأه في مرضه لم ترثه ولا يرثها ولا ترث الجدة
 للام السدس وكذلك الى اللاب فان اجتمعتا فالسدس
 بينهما الا ان يكون الى اللام اقرب بدرجته فتكون اولي
 به لانها اولى به في ميراثها من ميراثها فالسدس صحيح
 اكثر من ميراث ام اللاب وام اللام وانما ميراثها ميراثها
 ابن ثابت انه ورثت ثلاث جرات واحدة من قبل
 الام والنسب من قبل اللاب ام اللاب وام اللاب ولم يحقها
 من الخفاء ميراث اكثر من ميراثين **ميراث الجدة**

اذا انفردت

اذا انفردت الام وله مع الولد الذكر او مع ولد الولد
 الذكر السدس فان تتركه احد من اهل السهام ميراثا
 والاخوات فليقرن له بالسدس فان بقي شيء من المال
 كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة
 اوجه ياخذ اي ذلك افضل له مقياسا من الاخوة او
 السدس من راس المال او ثلث ما بقي فاما ان لم يكن له
 غير الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين او عذما كما اربع
 اخوات فان زاد او اقله الثلث فهو ميراث الثلث مع
 الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له والاخوة للام
 معه في عدم الشقايق كالشقايق فان اجتمعوا
 على عدم الشقايق بالذين للاب فمعه ميراث ميراث

Copyright of King Fahd University